

Distr.: General
30 November 2006
Arabic
Original: Spanish



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٧١٨ (٢٠٠٦) بشأن جمهورية كوريا
الشعبية الديمقراطية

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس
اللجنة من البعثة الدائمة للأرجنتين لدى الأمم المتحدة

تقدم البعثة الدائمة لجمهورية الأرجنتين لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى مكتب رئيس
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) ويشرفها، عملاً بالطلب المدرج في
الفقرة ١١ من هذا القرار، أن تحيل تقرير جمهورية الأرجنتين عن الخطوات التي اتخذتها
لتطبيق الجزاءات المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشكل فعال
(انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ الموجهة إلى
رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للأرجنتين لدى الأمم المتحدة

تقرير جمهورية الأرجنتين المقدم عملاً بالفقرة ١١ من قرار مجلس الأمن
١٧١٨ (٢٠٠٦)

يشرف جمهورية الأرجنتين أن تُبلغ مجلس الأمن في الأمم المتحدة بالخطوات التي
اتخذتها لتنفيذ أحكام الفقرة ٨ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر
٢٠٠٦ بشكل فعال.

وتقبل الأرجنتين، بصفتها عضواً في الأمم المتحدة، القرارات التي يتخذها مجلس
الأمن والتي تعد ملزمة عملاً بالمادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة وتمثل لها. وتجدر الإشارة
إلى أن المعاهدات التي تبرمها جمهورية الأرجنتين تشكل القانون الأسمى للبلد عملاً بالمادة ٣١
من الدستور الوطني، وإلى أن لتلك المعاهدات الأولوية على القانون المحلي وذلك وفقاً
للفقرة ٢٢ من المادة ٧٥ من الدستور الأنف الذكر. وفي هذا الصدد، تطبق الأحكام التي
يفرضها مجلس الأمن المتعلقة بتدابير قسرية تطبيقاً مباشراً داخل أراضي جمهورية الأرجنتين،
ولكنها لا تصبح نافذة إلا بعد إعلانها عن طريق نشرها في الجريدة الرسمية. وهذا الشرط
محدد في المادة ٣ من القانون ٢٤٠٨٠، التي تنص على أن المعاهدات والاتفاقات الدولية التي
ترتب التزامات على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين غير الدولة، ليست ملزمة إلا بعد
نشرها في الجريدة الرسمية عملاً بالمادة ٢ من القانون المدني الأرجنتيني التي تنص على أن
القوانين لا تصبح ملزمة إلا بعد نشرها.

وعلى الصعيد المحلي وفي أعقاب اعتماد المرسوم رقم ١٥٢١ في ١ تشرين
الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، يلزم قراراً من وزارة الخارجية والتجارة الدولية والشؤون الدينية من
أجل تعميم التدابير المعتمدة من مجلس الأمن في الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، ينص المرسوم
المذكور على أن قرارات مجلس الأمن المعتمدة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة
والتي تحدد تدابير ملزمة للدول الأعضاء لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة ولكن يترتب
عليها جزاءات، وكذلك القرارات المتعلقة بتعديل تلك الجزاءات أو إلغائها، يجب أن تعميمها
وزارة الخارجية والتجارة الدولية والشؤون الدينية بقرار يُنشر في الجريدة الرسمية. وينص
المرسوم كذلك على أنه عندما يحدد مجلس الأمن أو هيئاته الفرعية كيانات أو أشخاصاً
خاضعين لجزاءات، تصدر وزارة الخارجية القوائم ذات الصلة وتقوم بتحديثها بقرارات تنشر
في الجريدة الرسمية.

وفي هذا الصدد، ينتظر حالياً مشروع القرار الوزاري الذي يعمم التدابير المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية توقيع وزير الخارجية وتجري إحالته إلى جميع الإدارات المختصة في وزارة الخارجية التي ستقوم بدورها بتعميم مضمونه على الوكالات الحكومية المعنية.

الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) و (هـ) من الفقرة ٨

لوضع أحكام الفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) موضع التنفيذ، أرسلت مذكرة إلى اللجنة الوطنية لمراقبة الصادرات الحساسة والمعدات العسكرية بغية ضمان اتخاذ التدابير الملائمة لمنع تصدير المعدات المدرجة في الوثائق S/2006/814 و S/2006/815 و S/2006/853 التي أقرتها الدول الأعضاء.

وأرسلت كذلك إلى الإدارة العامة للجمارك مذكرة للغرض نفسه.

وبالإضافة إلى الخطوات الآتية الذكر، أُبلغ السجل الوطني للأسلحة (RENAR) بالجزءات المنبثقة عن القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وطلب منه، في إطار تصدير المواد والمتفجرات الخاضعة للمراقبة الواقعة ضمن دائرة اختصاصه، رفض جميع طلبات التصدير إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وفي ما يتعلق بالفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ٨، أرسلت مذكرات إلى كل من لجنة الطاقة الذرية واللجنة الوطنية لأنشطة الفضاء ومعهد القوات المسلحة للبحوث العلمية والتقنية لإبلاغها بالتدابير المحددة في القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦).

الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٨

على صعيد التزام جميع الدول بأن تجمد على الفور الأموال والأصول المالية الأخرى والموارد الاقتصادية الموجودة على أراضيها في تاريخ اعتماد القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو في أي وقت لاحق، والتي يملكها الأشخاص أو الكيانات الذين تحددهم اللجنة، يضطلع المصرف المركزي لجمهورية الأرجنتين على الصعيد الداخلي بتطبيق التدابير اللازمة لوضع هذا الجزء موضع التنفيذ. وفي هذا الصدد، تقتضي أنظمة المصرف المركزي ولوائح، امتثال الكيانات المالية وهيئات الصرف الأرجنتينية لأحكام قرارات مجلس الأمن وإن كانت تلك القرارات تطبق مباشرة داخل الأراضي الأرجنتينية منذ لحظة اعتمادها.

وبناء على ذلك، ينص البيان "ألف" ٤٢٧٣ الصادر عن المصرف المركزي لجمهورية الأرجنتين على أنه "يتعين على الكيانات المالية وهيئات الصرف، تماشياً مع

المراسيم الصادرة عن الفرع التنفيذي بشأن القرارات التي يعتمدها مجلس الأمن في الأمم المتحدة في سياق مكافحة الإرهاب، تنفيذ قرارات وزارة الخارجية والتجارة الدولية والشؤون الدينية (ومرفقات كل منها) فور نشرها رسمياً. وعندما يكون من الواجب، في سياق تنفيذ القرارات الآنفة الذكر، تجميد الأموال والأصول المالية الأخرى التي يملكها الأشخاص أو الكيانات الخاضعون لجزاءات مجلس الأمن والذين عممت وزارة الخارجية والتجارة الدولية والشؤون الدينية أسماءهم، فإنه يتعين على الكيانات المالية المعنية أن تبلغ محكمة الجنايات والجنح الاتحادية المختصة في هذا الصدد على الفور وتسلمها الأموال والأصول المشار إليها، شريطة ألا تكون المنظمة الدولية الآنفة الذكر قد نصت صراحة على خلاف ذلك.

وتقوم كذلك الكيانات المالية وهيئات الصرف، عن طريق مذكرة موجهة إلى رئيس مكتب تحليل ورصد المعاملات الخاصة التابع للهيئة العامة للإشراف على الكيانات المالية وهيئات الصرف، بتوفير معلومات عما إذا كان أصحاب الحسابات المشار إليهم في قرارات وزارة الخارجية قد أودعوا أصولاً مالية وأجروا معاملات من أي نوع آخر (بما فيها الحوالات والتحويلات المصرفية) أو شرعوا في إجرائها، بما في ذلك المعاملات التي يكون فيها أولئك الأشخاص أو الكيانات هم الجهات المستفيدة، وكذلك المعاملات التي يقوم بها أشخاص أو كيانات بالنيابة عن الأشخاص والكيانات الآنفة الذكر أو بناء على تعليماتهم، بما فيها المعاملات المشتملة على أصول حُصل عليها أو استُمدت من الأصول التي يملكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أولئك الأشخاص أو أشخاص أو كيانات مرتبطون بهم. وتوفر تلك المعلومات في غضون يومي عمل من نشر القرارات المشار إليها في الفقرة السابقة أو بمجرد أن تتضح رغبة أي من الأشخاص المدرجة أسماؤهم في القوائم التي يُعدها مجلس الأمن في الأمم المتحدة إجراء أي نوع من المعاملات. وبعد إحالة القضية إلى محكمة الجنايات والجنح الاتحادية المختصة، تدرج تفاصيل الشكوى المرتبطة بها في المعلومات التي تحال إلى رئيس مكتب تحليل ورصد المعاملات الخاصة.

إضافة إلى ما تقدم، ينص البيان "ألف" ٤٤٢٥ الصادر عن المصرف المركزي لجمهورية الأرجنتين على أن الكيانات المالية وهيئات الصرف يجب أن تأخذ في الاعتبار المعلومات المدرجة في القوائم المعدة عملاً بقرارات مجلس الأمن التي يمكن الاطلاع عليها عبر مواقعها على الإنترنت. ويتضمن البيان عناوين تلك القرارات والتوصيات ذات الصلة بها.

الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ٨

في ما يتعلق باتخاذ التدابير اللازمة لمنع الأشخاص الذين تعيّنهم اللجنة أو مجلس الأمن من دخول أراضي الأرجنتين أو المرور عبرها، تقوم وزارة الخارجية، بعد أن تكون القائمة المعنية قد أعدت وعملا بأحكام المرسوم رقم ١٥٢١، بإعداد قرار وزاري مناسب يعمم القائمة لإتاحة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع أولئك الأشخاص من دخول الجمهورية الأرجنتينية.

وتجدر الإشارة إلى أنه بمجرد توقيع القرار الوزاري الذي ينشر قائمة الأشخاص الخاضعين لجزاءات، يُعمّم ببرقية على المكاتب القنصلية إلى أن تدرج تلك المكاتب في الوصلة إلى الدليل القنصلي المحدّث رقم ٩ الذي يمكن الاطلاع عليه عبر الإنترنت ويضم قوائم الأشخاص الممنوعين من دخول الجمهورية الأرجنتينية. وتعطى القنصليات في الوقت نفسه تعليمات برفض منح تأشيرات إلى الأشخاص المدرجين في القوائم.

وتحال كذلك إلى إدارة الهجرة المعلومات المتصلة بالقوائم التي تعدّها اللجنة أو مجلس الأمن.